توصية مجلس معايير المحاسبة بشأن اعتماد النسخة المحدثة (النسخة الثالثة) للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

أصدر مجلس المعايير الدولية للمحاسبة (IASB) النسخة الثالثة من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. وقد ضمنها عدداً من التحديثات بغرض مواءمة عدد من المتطلبات في المعيار مع النسخة الكاملة للمعايير الدولية للتقرير المالي مع مراعاة إجراء بعض التبسيط في تلك المتطلبات. وقد تركزت معظم التعديلات على الأقسام ٢، و٩، و١١ (حيث تم دمج متطلبات القسم رقم ١٢ السابق فيه، واستحداث قسم جديد بعنوان "قياس القيمة العادلة" وإعطاؤه الرقم ١٢)، و١٩، و٢٣، بالإضافة إلى تعديلات محدودة على عدد من الأقسام الأخرى.

وفيما يلي أبرز ملامح التعديل التي تمت على النسخة الثالثة من المعيار:

- تعديلات على القسم الثاني للمواءمة مع إطار المفاهيم لعام ٢٠١٨، ومن ذلك:
  - مواءمة المفاهيم المتعلقة بالقياس والعرض والإفصاح وإلغاء الإثبات.
  - تحديث التعريفات وضوابط إثبات الأصول والالتزامات.
  - توضيح المفاهيم المتعلقة برعاية الإدارة للموارد الاقتصادية للمنشأة، وعدم تأكد القياس، وتقديم الجوهر على الشكل.
  - التأكيد على أسبقية المتطلبات في أقسام المعيار الأخرى على القسم الثاني (القسم الخاص بالمفاهيم).
  - الإبقاء على مفهوم " تكلفة أو جهد لا مبرر لهما".
- توضيح متطلبات القسم رقم ٣ فيما يتعلق بكيفية قيام المنشأة بتجميع المعلومات في القوائم المالية مع إرشادات بشأن الأهمية النسبية.
- تحديث تعريف "الأهمية" و"التقديرات المحاسبية" الواردين في القسم رقم ٣ والقسم رقم ١٠ من المعيار.
- إضافة متطلبات لتفصيل البنود المعروضة في قائمة المركز المالي وفقاً للقسم رقم ٤ من المعيار، عندما يكون مثل هذا التفصيل ملائماً.
- مواءمة متطلبات القسم رقم ٧ "قائمة التدفقات النقدية" مع متطلبات المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٧ "قائمة الدفقات النقدية، وتضمنت المواءمة ما يلي:
  - الإفصاح عن مطابقة للتغيرات في الالتزامات الناشئة من أنشطة التمويل.
  - الإفصاح عن معلومات عن ترتيبات تمويل الموردين للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- مواءمة متطلبات القسم رقم ٩ من المعيار "القوائم المالية الموحدة والمنفصلة" مع المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٠ فيما يتعلق بتوحيد القوائم المالية، ومن ذلك:
  - تحديث تعريف "السيطرة".
  - التأكيد على أن "السيطرة" هي الأساس الوحيد لتوحيد القوائم المالية.
  - إضافة المتطلبات المتعلقة بفقد المنشأة الأم السيطرة على المنشأة التابعة.

- الإبقاء على الافتراض المسبق "القابل للنقض" بأن السيطرة تكون موجودة عندما يمتلك المستثمر حصة الأغلبية من حقوق التصويت في المنشأة المستثمر فيها.

- إضافة أمثلة للاجتهادات التي يجب على المنشأة الإفصاح عنها وفقا لمتطلبات القسم رقم ٨ "الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية"
- دمج متطلبات القسم رقم ١١ مع القسم ١٢ اللذين يختصان بالأدوات المالية ومواءمة متطلباتهما مع المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ "الأدوات المالية"، ومن ذلك:
  - إلغاء الخيار الذي كان موجوداً في النسخة الحالية للمعيار الذي كان يعطي المنشأة اختيار متطلبات الإثبات والقياس في المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٣٩ الملغى "الأدوات المالية: الإثبات والقياس".
  - إضافة مبادئ تصنيف وقياس الأدوات المالية بناءً على خصائص التدفقات النقدية التعاقدية.
  - إضافة متطلبات إفصاح بشأن تحليل أعمار الأصول المالية وتحليل آجال الالتزامات المالية.
  - إضافة تعريف لمصطلح "عقد الضمان المالي".
  - تبسيط متطلبات الضمان المالي بين مكونات المجموعة الذي يتم إصداره من غير عوض.
  - الإبقاء على نموذج الخسائر المتكبدة لقياس الهبوط في قيمة الأصول المالية المقيسة بالتكلفة المستنفدة.
  - الإبقاء على متطلبات المحاسبة عن معاملات التحوط وإلغاء إثباتها.
- تغيير محتوى القسم رقم ١٢ من المعيار وتسميته "قياس القيمة العادلة"، ومواءمة المتطلبات فيه مع المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٣ "قياس القيمة العادلة"، ومن ذلك:
  - وضع كل ما يتعلق بإرشادات قياس القيمة العادلة في قسم واحد من المعيار.
  - تحديث تعريف "القيمة العادلة".
  - تحديث متطلبات قياس القيمة العادلة للتوافق مع مبادئ التسلسل الهرمي لقياس القيمة العادلة في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٣.
  - تحديث متطلبات الإفصاح لغرض المواءمة مع متطلبات الإفصاح في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٣.
  - متطلبات تحديد متى يمكن استخدام القيمة العادلة، لم تتغير.
- مواءمة متطلبات القسم رقم ١٧ "العقارات والآلات والمعدات" مع متطلبات المعيار الدولي للمحاسبة رقم ١٦ "العقارات والآلات والمعدات"، حيث يسمح القسم المحدث بأن يتم القياس الأولي للأشجار المثمرة بشكل منفصل عن منتجاتها. وعندما لا يتضمن القياس جهد أو تكلفة غير مبررين، فإن الأشجار المثمرة يتم المحاسبة عنها أولياً وعلى أساس مستمر باعتبارها بنداً من بنود العقارات والآلات والمعدات.
- مواءمة متطلبات القسم رقم ١٩ "تجميع الأعمال والشهرة" مع متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٣ "تجميع الأعمال". ومن ذلك:
  - تحديث تعريف "الأعمال"
  - إضافة متطلبات لإثبات العوض المحتمل بالقيمة العادلة، ومتطلبات تتعلق بالاستحواذ الذي يتم على مراحل، ومتطلبات لإثبات التكاليف المرتبطة بمعاملة الاستحواذ في الربح أو الخسارة.

- تقديم إرشادات جديدة تتعلق بتكوين منشأة جديدة في معاملة تجميع الأعمال.
- توضيح أن المنشأة المستحوذة لا تثبت التزاماً محتملاً لا ينطبق عليه مفهوم الالتزام.
- تحديث الإشارة إلى تعريفات الأصول والالتزامات لكي تتسق مع تعريفاتها في القسم الثاني المحدث من المعيار.

- تخفيف متطلب مقابلة المبالغ غير المدفوعة لأدوات حقوق الملكية مع حقوق الملكية في القسم رقم ٢٢ "الالتزامات وحقوق الملكية".
- مواءمة القسم رقم ٢٣ الذي تمت تسميته "الإيرادات من العقود مع العملاء" مع المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء". ومن ذلك:
  - استخدام لغة مبسطة ومختصرة بالمقارنة مع تلك المستخدمة في صياغة المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥.
  - تبسيط متطلبات الإثبات والقياس لعدد من المتطلبات ذات الصلة. ويتضمن ما يلي:
    - فيما يتعلق بالضمانات: لا يشترط هذا القسم تقييماً لما إذا كان الضمان يقدم للعميل خدمة بالإضافة إلى الضمان.
    - فيما يتعلق بالخيارات المتاحة للعميل: لا تتم المحاسبة عن الحقوق ذات الأهمية الناتجة من العقد مع العميل بشكل منفصل إلا إذا كان يمكن للمنشأة القيام بذلك من غير تكلفة أو جهد غير مبررين.
    - فيما يتعلق بتكاليف العقد: يتم إثبات تكاليف الحصول على العقد ضمن المصروفات عندما يتم تكبدها.
  - تضمن القسم تبسيطاً لمتطلبات الإفصاح بالمقارنة مع المتطلبات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥.
- قبول مقترح الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين فيما يتعلق بتبسيط متطلبات قياس التزامات خطط المنافع المحددة للموظفين الواردة في القسم رقم ٢٨ "منافع الموظفين". وتمت إضافة متطلبات إفصاح عن الافتراضات المستخدمة في قياس خطط المنافع المحددة.
- مواءمة متطلبات المقابلة في القسم رقم ٢٩ "ضرائب الدخل" مع المعيار الدولي للمحاسبة رقم ١٢ "ضرائب الدخل".
- مواءمة متطلبات القسم رقم ٣٠ "ترجمة العملات الأجنبية" مع متطلبات المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢١ "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" والتفسير الدولي رقم ٢٢ "المعاملات بعملة أجنبية والعوض المستلم أو المدفوع مقدماً". وتضمنت المواءمة ما يلي:
  - تطبيق منهج متسق لتقييم ما إذا كان من الممكن مبادلة العملة مع عملة أخرى، وتقدير سعر الصرف المستخدم، والإفصاحات ذات الصلة، عندما يكون من غير الممكن مبادلة العملة مع عملة أخرى.
  - تقديم إرشادات بشأن العوض المستلم أو المدفوع مقدماً في معاملات العملات الأجنبية.
- إضافة متطلبات إفصاح للقسم رقم ٣٣ "الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة" تشمل ما يلي:

- الإفصاح عن المبالغ المتكبدة عن خدمات كبار الموظفين التي يتم تقديمها من خلال منشأة إدارية منفصلة.
- الإفصاح عن معلومات عن الارتباطات بين المنشأة والأطراف ذات العلاقة.

وحدد المجلس الدولي تاريخ تطبيق النسخة المحدثة من المعيار ليكون على الفترات السنوية التي تبدأ في ٢٠٢٧/١/١ أو بعده مع السماح بالتطبيق الأسبق، وعلى أن يكون التطبيق بأثر رجعي للأقسام المحدثة، مع التخفيف لمتطلب التطبيق بأثر رجعي لمتطلبات عدد من الأقسام المحدثة، وتحديداً الأقسام ٩، و١٢، و١٩، و٢٣.

التوصية:

بالنظر إلى التحديثات التي تمت على المعيار، والتي كانت جميعها في سياق متطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي بنسختها الكاملة المعتمدة وما تم عليها من تحديثات معتمدة سابقاً، فإن مجلس معايير المحاسبة يوصي باعتماد النسخة الثالثة من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الصادر من مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، مع نقل الإفصاحات الإضافية التي قررتها الهيئة على النسخة الحالية من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى النسخة الثالثة من المعيار بعد مواءمتها مع فقرات ذلك المعيار.

والله الموفق.